

قرار إداري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣م

بتشكيل

"لجنة تقييم الحالة الإنشائية للمباني التابعة لمنطقة دبي التعليمية"

مساعد المدير العام لقطاع الهندسة والتخطيط:-

- بناءً على الصلاحيات المخولة لنا بمقتضى القرار الإداري رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٧م بتفويض مساعدي المدير العام صلاحية اعتماد بعض القرارات الإدارية الصادر بتاريخ ١٤ مايو ٢٠٠٧م.

قررنا ما يلي:-

المادة (١): تُشكّل في إدارة المباني لجنة تُسمى "لجنة تقييم الحالة الإنشائية للمباني التابعة لمنطقة دبي التعليمية" من السادة التالية أسماؤهم:-

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | - المهندس/ سعيد احمد خليفة بن حميدان
رئيس شعبة الإشراف الهندسي بإدارة المباني |
| عضواً | - المهندس/ معاوية عبد الرحمن السفاريني
رئيس شعبة الإشراف الهندسي بإدارة المباني |
| عضواً | - المهندس/ ناجح محمد علي
مهندس إنشائي رئيسي بإدارة المباني |
| عضواً | - المهندس/ أبو بكر صالح محمود
مهندس تفتيش مباني أول بإدارة المباني |

ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة".

المادة (٢): يُنَاط باللجنة المهام التالية:-

- ١- دراسة المخططات والتصاميم والوثائق الخاصة بالمباني التابعة لمنطقة دبي التعليمية.
- ٢- عمل زيارات ميدانية للمباني التابعة لمنطقة دبي التعليمية لمعاينتها على أرض الواقع وتقييم وضعها الإنشائي.
- ٣- الوقوف على المشاكل الإنشائية للمباني التابعة لمنطقة دبي التعليمية سواء الناتجة عن التنفيذ أو التصميم أو سوء الاستخدام.
- ٤- إعداد التقارير الفنية اللازمة عن مدى صلاحية المباني التابعة لمنطقة دبي التعليمية للاستخدام لاتخاذ القرار المناسب بشأنها سواء بالهدم أو ترميمها أو صيانتها.

-٢-

تابع: قرار إداري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣م بتشكيل لجنة تقييم الحالة الإنشائية للمباني التابعة لمنطقة دبي التعليمية

٥- أية مهام أخرى ذات صلة باختصاصات اللجنة يتم تكليفها بها.

المادة (٣): يكون للجنة في سبيل تأدية المهام المناطة بها بموجب هذا القرار الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من داخل الدائرة.

المادة (٤): يُحدد رئيس اللجنة مكان وزمان عقد اجتماعاتها وأسلوب عملها، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة.

المادة (٥): يرفع رئيس اللجنة تقارير دورية إلى مدير إدارة المباني حول مراحل سير عمل الفريق وما تم إنجازه من المهام المكلف بها، وكذلك توصياته واقتراحاته الفنية عن الحالة الإنشائية للمباني التابعة لمنطقة دبي التعليمية وذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

المادة (٦): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى مدير إدارة المباني إتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.



م. عبدالله محمد رفيع

مساعد المدير العام لقطاع الهندسة والتخطيط

عبدالله

صدر في السابع والعشرين من يناير ٢٠١٣م

الموافق لـ الخامس عشر من ربيع الأول ١٤٣٤ هـ

